



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم ١٢٧ / ٢٠١٨

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل
وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم ٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة
وعلى كتاب القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة-إدارة التعبئة العامة رقم ٤٨/١٨٧٣ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة ١- تعتمد التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ .
مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨ / ٧ / ٥

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة الى:

رئاسة مجلس الوزراء : يرجى الاطلاع

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

وزارة (كافة الوزارات): يرجى الاطلاع -إجراء المقتضى.

محافظة (كافة المحافظات)

السادة معاوني الوزير - م.م الوزير

م. ن الطرقي - د.ش المركبات والسير

مديريات النقل : الجوي البحري - الخطوط الحديدية - مديرية الشؤون الادارية والفنية- لشؤون المالية- التدريب والتأهيل- الدراسات والبحوث وشؤون

البنية - المعلوماتية والاتصالات- التعاون العربي والدولي والعلاقات العامة- الرقابة الداخلية- التخطيط والاحصاء- المشاريع الاستثمارية- الآليات

والصيانة والخدمات- متابعة شؤون النقل داخل المدن- المسؤول الامني- المكتب الصحفي.

المؤسسة العامة للطيران المدني - المديرية العامة للموانئ - مؤسسة الطيران العربية السورية.

المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية - المؤسسة العامة السورية للنقل البحري.

المؤسسة العامة للخط الحديدية الحجازي - الشركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية.

شركة النوكيلات الملاحية - شركة الملاحة البحرية السورية - المؤسسة العامة للمواصلات الطرقي


الشركة العامة لمرافق اللانكبة - طرطوس - الشركة العامة للطرق والجسور

الشركة العامة للنقل الداخلي في محافظة: دمشق - حلب - حمص - اللاذقية

مديريات النقل بمحافظة: دمشق - ريف دمشق - حمص - حماه - حلب - ادلب - اللاذقية - طرطوس - الرقة - الحسكة - دير الزور - درعا - السويداء -

الفيطره. للاطلاع وإجراء المقتضى أصولاً

الديوان



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣

مادة ١- تعفى المركبات الآلية التي تمت تعبئتها استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠٤/ لعام ٢٠١١ من:

١- غرامات التأخير عن تسديد الرسوم السنوية المستحقة عليهم.

٢- قيمة اللوحات ورخص السير المفقودة.

شريطة ورود كتاب عن إدارة التعبئة العامة في الجيش والقوات المسلحة بالبريد الرسمي إلى وزارة النقل موضحاً فيه ما يلي:

- رقم المركبة.

- فئة المركبة.

- نوع المركبة.

- الفترة الزمنية التي كانت فيها المركبة معبأة استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠٤/ لعام

٢٠١١ (يوم- شهر- سنة) حيث يتم فيه تحديد تاريخ بداية التعبئة ونهايتها.

- تاريخ فقدان اللوحة أو اللوحتين أو رخصة السير أو بعضهم أو كلهم.

مادة ٢- يتم احتساب الرسوم وفق أحكام قانون رسوم المركبات النافذ وتعديلاته.

مادة ٣- يعتبر كتاب إدارة التعبئة بمثابة ضبط شرطة في حال فقدان لوحة أو لوحتين.

مادة ٤- تطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣.

دمشق في : / / ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٥

وزير النقل

المهندس علي حمود